قرار رئيس جمهورية مصر العربية
رقم ٤٦ لسنة ١٩٩٤

بشأن الموافقة على اتفاقية منحة لدعم قطاع الاتصالات السلكية واللاسلكية بين حكومتى جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية والموقعة فى القاهرة بتاريخ ٢٩ / ٩ / ١٩٩٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛

قرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاقية منحة لدعم قطاع الاتصالات السلكية واللاسلكية بين حكومتى جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية والموقعة فى القاهرة بتاريخ ١٩٩٣/٩/٢٩ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

حسنى مبارك

صدر برئاسة الجمهورية فى ٦ رمضان سنة ١٤١٤ هـ .

الموافق ١٦ فبراير سنة ١٩٩٤ م .

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ١٧ شوال سنة ١٤١٤ هـ .

الموافق ٢٩ مارس سنة ١٩٩٤ م .

مشروع الوكالة الأمريكية

للتنمية الدولية

رقم ٢٦٣ - ٢٢٣

اتفاقية منحة مشروع

لدعم قطاع الاتصالات السلكية واللاسلكية

المؤرخ ٢٩ / ٩ / ١٩٩٣

بين جمهورية مصر العربية (المنوح) والولايات المتحدة الأمريكية ممثلة فى الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية (الوكالة) .

مادة (١) : الاتفاقية

الغرض من هذه الاتفاقية هو تحديد مفاهيم الطرفين المذكورين بعاليه (الطرفان) فيما يتعلق بتنفيذ المنوح لمشروع دعم قطاع الاتصالات السلكية واللاسلكية (المشروع) الوارد وصفه فيما بعد وكيفية تمويل المشروع بواسطة الطرفين .

مادة (٢) : المشروع

بند ٢ - ١ : تعريف المشروع :

المشروع الوارد وصفه بالتفصيل بالملحق رقم (١) سوف يساعد المنوح على الإسراع فى تحويل الهيئة القومية للاتصالات السلكية واللاسلكية (ARENTO) بجمهورية مصر العربية إلى هيئة مستقلة استقلالا كاملا وتعزيز كفاءة استخدام الاتصالات السلكية واللاسلكية . وسوف يوفر المشروع الاعتمادات المالية لتمويل المعدات والمساعدات الفنية والخدمات والتدريب لمساعدة الهيئة القومية للاتصالات السلكية واللاسلكية على تحقيق أهداف الخطة الاستثمارية للمنوح لتحديث وتوسيع شبكة الاتصالات السلكية واللاسلكية ، الالتزامات الإضافية للمشروع سوف تكون مرتبطة بسياسة محددة وبالإصلاحات الهيكلية .

الملحق رقم (١) المرفق يوضح بالتفصيل التعريف السابق للمشروع ويجوز تغيير عناصر الوصف التفصيلى الواردة فى الملحق رقم (١) المرفق فى حدود التعريف السابق للمشروع عن طريق اتفاق كتابى بين الممثلين المفوضين للأطراف الوارد ذكرهم فى بند ٨ - ٢ دون تعديل رسمى لهذه الاتفاقية .

بند ٢ - ٢ : طبيعة التمويل المتزايد للمشروع :

(أ) سيتم تقديم مساهمة الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية فى المشروع على دفعات ، تتاح الدفعة الأولى منها طبقا للبند ٣ - ١ من هذه الاتفاقية ، وتخضع الدفعات التالية لمدى توافر الأموال لدى الوكالة لهذا الغرض وللاتفاق المتبادل بين الطرفين عندما يحين موعد تقديم دفعات تالية .

(ب) فى خلال الفترة الكلية المحددة لاكتمال المساعدة للمشروع المذكور فى هذه الاتفاقية فإن الوكالة بناء على التشاور مع الممنوح قد تحدد فى خطابات تنفيذية للمشروع الفترات الزمنية المناسبة لاستخدام الأموال الممنوحة من الوكالة لكل دفعة إضافية على حدة من المساعدة .

مادة (٣) : التمويل :

بند ٣ - ١ : المنحة

لمساعدة الممنوح فى تغطية تكاليف تنفيذ المشروع فإن الوكالة طبقا لقانون المساعدات الخارجية الصادر عام ١٩٦١ (المعدل) توافق على منح الممنوح بمقتضى شروط هذه الاتفاقية مبلغا لا يزيد عن ثلاثين مليون دولار أمريكى (٣٠,٠٠٠,٠٠٠ دولار أمريكى) (منحة) .

ويمكن استخدام المنحة فى تمويل التكاليف بالعملة الأجنبية كما هو محدد فى بند ٦ - ١ للسلع والخدمات اللازمة للمشروع .

بند ٣ - ٢ : موارد يوفرها الممنوح للمشروع :

(أ) يوافق الممنوح على أن يوفر أو يعمل على توفير كل المبالغ اللازمة للمشروع ، بالإضافة إلى المنحة ، وكذلك كل الموارد الأخرى لتنفيذ المشروع بكفاءة وفى الوقت المحدد .

(ب) على الممنوح أن يوفر للمشروع مالا يقل عن خمسة عشر مليون جنيه مصرى (١٥,٠٠٠,٠٠٠ جنيه مصرى) شاملة التكاليف على أساس عينى .

بند ٣ - ٣ : تاريخ اكتمال المساعدة للمشروع :

(أ) تاريخ اكتمال المساعدة للمشروع هو ٣٠ سبتمبر ١٩٩٩ - أو أى تاريخ آخر يمكن أن يوافق عليه الطرفان كتابة - وهو التاريخ الذى يقدر فيه الطرفان أن كافة الخدمات الممولة من المنحة قد تم إنجازها ، وأن كافة السلع الممولة من المنحة قد تم توريدها للمشروع كما تقضى به هذه الاتفاقية .

(ب) فيما عدا ما قد توافق عليه الوكالة كتابة فإن الوكالة لن تصدر أو توافق على مستندات تسمح بالصرف من المنحة لخدمات تم إنجازها بعد تاريخ اكتمال المساعدة للمشروع أو لسلع تم توريدها للمشروع بعد هذا التاريخ كما تقضى به هذه الاتفاقية .

(ج) يتم تسليم طلبات السحب المصحوبة بالمستندات الضرورية المؤيدة لها والمذكورة فى خطابات تنفيذ المشروع إلى الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية أو أى بنك مذكور فى بند ٧ - ١ فى فترة لا تتجاوز (٩) أشهر تالية لتاريخ اكتمال المساعدة للمشروع أو أى فترة أخرى توافق عليها الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية كتابة . وبانقضاء هذه الفترة يجوز للوكالة فى أى وقت أن تخفض قيمة المنحة ، بعد إخطار الممنوح كتابة ، بكل أو ببعض المبالغ التى لم ترد بها طلبات سحب مؤيدة بالمستندات الضرورية الموضحة فى الخطابات التنفيذية للمشروع قبل انقضاء الفترة المذكورة .

مادة ٤ : الشروط السابقة على السحب والالتزام :

بند ٤ - ١ : السحب الأول :

قبل أى سحب من المنحة أو إصدار الوكالة لأية مستندات تعاقدية بمقتضى هذه الاتفاقية فإن الممنوح - باستثناء ما قد يوافق عليه الطرفان كتابة - سوف يزود الوكالة ببيان مقبول من ناحية الشكل والمضمون بالآتى :

(أ) بيان بأسماء ووظائف الأشخاص المفوضين لتمثيل الممنوح طبقا للبند ٨ - ٢ مع نموذج توقيع لكل شخص محدد بهذا البيان .

(ب) دليل على أن متحصلات المنحة - باستثناء المبالغ المستخدمة فى تمويل الخدمات الاستشارية والمساعدات الفنية ، التدريب ، الدراسات والمراجعات - سيتم إقراضها بواسطة الممنوح للهيئة القومية للاتصالات السلكية واللاسلكية بالشروط والأوضاع المقبولة من الممنوح والهيئة القومية للاتصالات السلكية واللاسلكية لأغراض تمويل التكاليف المطلوبة من خلال المشروع .

(ج) دليل على أن التمويل بالعملة المحلية للمشروع قد أدرج فى الميزانية بواسطة الممنوح وسوف يكون متاحا فى وقت الصرف للهيئة القومية للاتصالات السلكية واللاسلكية طبقا للتكاليف التقديرية للهيئة القومية للاتصالات السلكية واللاسلكية .

(د) دليل على أن السجلات المحاسبية للعملة المحلية والمساهمة العينية للمشروع سيتم الاحتفاظ بها لدى الهيئة القومية للاتصالات السلكية واللاسلكية .

بند ٤ - ٢ : الالتزام الثانى :

قبل الالتزام الثانى لمبالغ المنحة فى هذا المشروع - فإن الممنوح باستثناء ما قد يتفق عليه الطرفان كتابة - سوف يشترك بمذكرة تفاهم (MOU) مع الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية مقبولة من ناحية الشكل والمضمون تقوم على برنامج إصلاح لمدة عامين يحقق فى نهايته للهيئة القومية للاتصالات السلكية واللاسلكية الاستقلال الهيكلى والمالى .

بند ٤ - ٣ : الالتزامات المستقبلية :

قبل الالتزام الثالث والرابع لمبالغ المنحة فى هذا المشروع فإن الممنوح سوف يزود الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية بدليل مقبول من حيث الشكل والمضمون على أن الهيئة القومية للاتصالات السلكية واللاسلكية حققت أهداف سياسية الإصلاح المذكورة بمذكرة التفاهم بنهاية الموعد المحدد فى المذكرة .

بند ٤ - ٤ : السحب لتمويل تكاليف البنية الأساسية :

قبل أى سحب أو إصدار الوكالة لأية مستندات ملزمة لتمويل أنظمة السنترالات الرقمية ومركز تشغيل الشبكة أو التجهيزات الخارجية وتكاليف البنية الأساسية من المنحة

فإن الممنوح سوف يزود الوكالة - ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك كتابة - بأدلة مقبولة من حيث الشكل والمضمون - بامتلاك الهيئة القومية للاتصالات السلكية واللاسلكية لمواقع السنترالات بالإضافة إلى التزامات قاطعة تمكنها من توفير المواقع الضرورية لاحتواء المعدات الممولة من الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية طبقا لهذا المشروع.

بند ٤ - ٥ : السحب لتمويل تكاليف مركز تشغيل الشبكة :

قبل أى سحب أو إصدار الوكالة لأية مستندات ملزمة لتمويل إنشاء مركز تشغيل الشبكة (NOC) فإن الممنوح سيقوم بتزويد الوكالة - ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك كتابة - بالشكل والمضمون المقبول لديها :

(أ) دليل على أن الهيئة القومية للاتصالات السلكية واللاسلكية أعدت جهاز إدارى خاص للمشروع لمكون مركز تشغيل الشبكة يتكون من مدير المشروع ، متخصصين فى أجهزة وبرامج الكمبيوتر والتحويلات والسنترالات الخارجية ، ومتخصصين ماليين وقانونيين الذين سيقدمون تقاريرهم مباشرة إلى رئيس الهيئة القومية للاتصالات السلكية واللاسلكية ويكون لهذا الجهاز الصلاحية لإدارة مكون مركز عمليات الشبكة على أسس يومية .

(ب) دليل على أن الهيئة القومية للاتصالات السلكية واللاسلكية قد توافر لديها وسوف تقدم لمقاولى مركز تشغيل الشبكة بروتوكولات خاصة بكل عملية مركزية ومركز عمليات الصيانة (COM) أو أى سنترال يتم توصيله بمركز عمليات الشبكة .

(ج) دليل على موافقة الهيئة القومية للاتصالات السلكية واللاسلكية على تمويل كل التكاليف بالنقد الأجنبى والتكاليف الأخرى اللازمة لتكامل مراكز عمليات الصيانة والسنترالات غير الأمريكية مع مركز عمليات الشبكة الممول من المشروع .

بند ٤ - ٦ : الإخطار :

عندما تقرر الوكالة أن الشروط السابقة على السحب المحددة بعاليه قد تم الوفاء بها سوف تخطر الممنوح بذلك فورا .

بند ٤ - ٧ : التواريخ النهائية لاستيفاء الشروط السابقة على السحب :

إذا لم يتم استيفاء جميع الشروط السابقة على السحب المحددة فى بند ٤ - ١ خلال (٩٠) يوما من تاريخ هذا الاتفاق أو أى تاريخ لاحق توافق عليه الوكالة كتابة فإنه يجوز للوكالة إخطار الممنوح كتابة بإنهاء هذا الاتفاق .

مادة ٥ : أحكام خاصة :

بند ٥ - ١ : سداد الهيئة القومية للاتصالات السلكية واللاسلكية للضرائب والتعويضات والرسوم والضرائب الأخرى :

ا - فى الحالة التى لا يتم فيها الإعفاء من الضرائب المقررة والتعريفات والرسوم الجمركية والجبايات الأخرى (وتشمل أعباء التأمينات الاجتماعية) المفروضة طبقا للقوانين السارية فى جمهورية مصر العربية لما يلى :

(أ) أى مقاول يتم تمويله بموجب المنحة (٢) أى من العاملين التابعين لمثل هذا المقاول (٣) أى أمتعة شخصية (بما فى ذلك السيارات الشخصية) لأى من هؤلاء العاملين (٤) أى معدات أو موارد أو ممتلكات أخرى تقدم أو تستعمل بموجب المنحة (٥) أى عمل أو خدمات تقدم بموجب المنحة (٦) أى عملية (تتضمن توريد سلعة) يتم تمويلها بموجب المنحة فإن الهيئة القومية للاتصالات السلكية واللاسلكية - مالم ينص على غير ذلك صراحة فى الخطابات التنفيذية للمشروع - سوف تقوم بسدادها من موارد أخرى غير تلك التى توفرها المنحة .

(ب) تنفيذا لأغراض البند (٥ - ١) فإن :

١ - كل إشارة إلى مقاول تشمل أى فرد أمريكى (ليس مواطنا أو مقيما إقامة دائمة فى جمهورية مصر العربية أو هيئة لم تنشأ أو تؤسس وفقا لقوانين جمهورية مصر العربية) تقوم بتقديم أعمال أو خدمات أو توفير سلع بموجب أى اتفاق يتم تمويله من المنحة (يشمل العقود ، المنح ، الاتفاقيات التعاونية ، العقود من الباطن ، الاتفاقيات الفرعية المبرمة فى ظل المنح والاتفاقيات التعاونية) .

٢- كل إشارة إلى العاملين تشمل جميع الأفراد الأمريكيين سواء كانوا مقاولين أو موظفين لدى المقاولين الذين يقومون بعمل أو يؤدون خدمات أو موردون سلعا بموجب أى اتفاق أشير إليه فى الفقرة السابقة بحيث لا يكون هؤلاء الأفراد مواطنين أو مقيمين إقامة دائمة فى جمهورية مصر العربية وكذلك جميع أعضاء أسر هؤلاء الأفراد .

بند ٥ - ٢ : المستندات المطلوبة لاستيراد السلع والأمتعة الشخصية المعفاة من الرسوم الجمركية :

يوافق الممنوح على أن تقوم الهيئة القومية للاتصالات السلكية واللاسلكية بتقديم خطابات ضمان أو أى مستندات أخرى مطلوبة لمصلحة الجمارك المصرية للاستيراد المعفى من الرسوم الجمركية وذلك فيما يتعلق بـ :

١ - المعدات وتشمل (المركبات) ، المواد والإمدادات (المشار إليها إجمالا فيما يلى باسم « سلع ») الممولة من هذه المنحة .

٢ - السلع المستوردة للاستخدامات المتعلقة بالعمل أو الخدمات المؤداة فى ظل هذه المنحة .

٣ - الممتلكات الشخصية المشار إليها فى الفقرة (٣) فى البند (٥ - ١) وسوف توفر خطابات الضمان المذكورة سداد الهيئة القومية للاتصالات السلكية واللاسلكية - من أموال بخلاف تلك التى توفرها المنحة - لجميع الضرائب والرسوم الجمركية المفروضة على تلك السلع والأمتعة الشخصية فى حالة عدم الإعفاء من الرسوم الجمركية أو إعادة التصدير .

بند ٥ - ٣ : الجهاز الإدارى لمشروع مركز تشغيل الشبكة :

يوافق الممنوح على أنه سيواصل استخدام الجهاز الإدارى لمشروع مركز تشغيل الشبكة فى حدود الطاقة التى أنشأ عليها حتى تاريخ اكتمال المساعدة .

بند ٥ - ٤ : تسهيلات التدريب للهيئة القومية للاتصالات السلكية واللاسلكية :

يوافق الممنوح على أن الهيئة القومية للاتصالات السلكية واللاسلكية سوف تخصص مبانى قائمة لأغراض تسهيلات التدريب الشاملة .

بند ٥ - ٥ : تدريب العاملين بالهيئة القومية للاتصالات السلكية واللاسلكية :

يوافق الممنوح على أن تتيح الهيئة القومية للاتصالات السلكية واللاسلكية لاعداد ومستويات مناسبة من العمالة تدريب متصل بالمشروع وفقا لما يتم تحديده والاتفاق عليه بين الأطراف خلال تنفيذ المشروع .

بند ٥- ٦ : مراجعة تقدم سياسة الإصلاح :

يوافق الطرفان (الممنوح والوكالة) على أن يستعرضا بصفة دورية وعلى أسس منتظمة موقف الاصلاح الهيكلى والسياسى الذى سيتم تنفيذه والمتعلق بالمشروع .

بند ٥ - ٧ : تقارير مساهمة الممنوح :

يقوم الممنوح بتقديم تقارير للوكالة من واقع سجلاته المحاسبية وعلى أساس ربع سنوى توضح المعلومات المتفق عليها فيما يتعلق بمساهمة الممنوح فى المشروع بالعملة المحلية وفى صورة عينية :

بند ٥ - ٨ : تقييم المشروع

يوافق الطرفان على وضع برنامج للتقييم كجزء من المشروع وباستثناء ، ماقد يتفق عليه الطرفان كتابة فإن البرنامج سيشمل خلال فترة تنفيذ المشروع وعند مرحلة معينة أو أكثر بعد ذلك مايلى :

(أ) تقييم تقدم العمل فى اتجاه تحقيق أهداف المشروع .

(ب) تحديد وتقييم المشاكل والمعوقات التى قد تعترض تحقيق الأهداف .

(ج) تقدير كيفية استخدام المعلومات فى إمكانية التغلب على هذه المشاكل .

(د) تقييم ، بقدر الإمكان ، لأثر المشروع على التنمية ، بصورة إجمالية .

بند ٥ - ٩ : التصديق :

يتخذ الممنوح كافة الإجراءات الضرورية لاستكمال جميع الإجراءات القانونية اللازمة للتصديق على هذه الاتفاقية ويقوم بإخطار الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية بإتمام هذا التصديق فى أسرع وقت ممكن .

مادة (٦) : مصدر الشراء :

بند ٦ - ١ : التكاليف بالعملة الأجنبية :

تستخدم المسحوبات طبقا للبند ٧ - ١ أساسا لتمويل تكاليف السلع والخدمات اللازمة للمشروع والتي يكون مصدرها ومنشأها في الولايات المتحدة الأمريكية (كود رقم ... من دليل الوكالة الجغرافى المعمول به وقت إصدار أوامر الشراء أو الدخول فى عقود خاصة بهذه السلع والخدمات) (التكاليف بالنقد الأجنبى) باستثناء ما توافق عليه الوكالة كتابة وباستثناء ما هو منصوص عليه في ملحق الشروط النمطية الخاصة بمنحة المشروع بند (ج - ١ (ب)) فيما يتعلق بالتأمين البحرى .

مادة (٧) : السحب :

بند ٧ - ١ : السحب لتكاليف العملة الأجنبية :

(أ) بعد استيفاء الشروط السابقة علي السحب يستطيع الممنوح الحصول على مسحوبات من الأرصدة المتاحة من المنحة لتكاليف العملة الأجنبية للسلع والخدمات اللازمة للمشروع طبقا لشروط هذه الاتفاقية بإحدى الطرق التالية حسبما يتم الاتفاق المتبادل عليه :

١ - عن طريق أمداد الوكالة بالوثائق (المستندات) الضرورية والمؤيدة لذلك والمشار اليها بخطابات تنفيذ المشروع وهى :

(أ) طلبات استرداد قيمة السلع والخدمات .

(ب) طلبات للوكالة لتوفير السلع والخدمات للمشروع بالنيابة عن الممنوح . أو

٢ - بمطالبة الوكالة لاصدار خطابات ارتباط بمبالغ محددة :

(أ) إلى بنك أو أكثر من البنوك الأمريكية المقبولة لدى الوكالة وتلزم الوكالة بأن تسدد إلى ذلك البنك أو البنوك المدفوعات التى قاموا بسدادها إلى المقاولين أو الموردين بموجب خطابات الاعتماد أو غيرها لمثل هذه السلع والخدمات

(ب) أو مباشرة إلى مقاول أو أكثر أو الموردين يلزم الوكالة بأن تدفع إليهم مقابل السلع أو الخدمات .

(ب) تكاليف البنوك التى يتحملها الممنوح بموجب خطابات الارتباط وخطابات الاعتماد ستمول من المنحة مالم يخطر الممنوح الوكالة بخلاف ذلك ، ويمكن تمويل بعض المصاريف الأخرى من المنحة إذا وافق الطرفان على ذلك .

بند ٧ - ٢ : نماذج أخرى للسحب :

يمكن إجراء مسحوبات أخرى من هذه المنحة من خلال وسائل أخرى وكيفية أخرى وفقا لما يتفق عليه الطرفان كتابة .

بند ٧ - ٣ : سعر الصرف :

تحت الظروف التى يمكن أن تسمح بها الوكالة على وجه خاص بما يتمشى مع بند ٧ - ٢ فإنه إذا حولت أموال من المنحة لمصر بواسطة الوكالة أو وكالة عامة أو خاصة لأغراض وفاء الوكالة بالتزاماتها فإن الممنوح سوف يقوم بعمل الترتيبات الضرورية التى من شأنها أن تحول الأموال إلى عملة جمهورية مصر العربية ووفقا لأعلى سعر سائد لسعر الصرف الأجنبى والمعلن بواسطة السلطات المختصة لجمهورية مصر العربية .

مادة ٨ : متنوعات :

بند ٨ - ١ : الاتصالات :

أى إخطار أو طلب أو مستند أو اتصال آخر يرسل من الوكالة أو الممنوح إلى الطرف الآخر فى ظل هذه الاتفاقية سيكون كتابة أو برقيا أو بالتلكس ويعتبر أنه قد تم تقديمه أو إرساله فعلا إذا تم تسليمه إلى الطرف الموجه إليه على العناوين التالية :

إلى الممنوح :

وزارة التعاون الدولى

٤٨ - ٥٠ شارع عبد الخالق ثروت

القاهرة - مصر

إلى الوكالة

الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية

١٠٦ شارع القصر العينى

الدور التاسع

القاهرة - مصر

إلى الجهات المنفذة :

الهيئة القومية للاتصالات السلكية واللاسلكية

٢٨ شارع رمسيس

القاهرة - مصر

وزارة النقل والمواصلات والنقل البحرى

١٠٩ شارع القصر العينى

القاهرة - مصر

وتكون جميع هذه الاتصالات باللغة الانجليزية ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك كتابة ويمكن تغيير العناوين عاليه فور الإخطار بذلك .

بند ٨ - ٢ : الممثلون :

لجميع الأغراض المتعلقة بهذه الاتفاقية سيمثل الممنوح الشخص الذى يشغل منصب أو يقوم بأعمال وزير الدولة للتعاون الدولى و / أو رئيس قطاع التعاون الاقتصادى مع الولايات المتحدة الأمريكية ، ويمثل الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية الشخص الذى يشغل أو يقوم بعمل مدير الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية .

ويجوز لكل من هؤلاء بإخطار كتابى تعيين ممثلين اضافيين لممارسة كافة المهام فيما عدا المهام الواردة في البند ٢ - ١ لمراجعة عناصر الوصف التفصيلى في الملحق رقم (١) . وتسلم أسماء ممثلي الممنوح ونماذج توقيعاتهم للوكالة الأمريكية للتنمية الدولية التى تقبل أى مستند يحمل توقيع هؤلاء الممثلين المفوضين بخصوص تنفيذ هذه الاتفاقية على أنه مستند معتمد وذلك لحين استلام إخطار كتابى بسحب التفويضات الممنوحة لهم .

بند ٨ - ٣ : لغة الاتفاقية :

حررت هذه الاتفاقية باللغتين العربية والانجليزية ، وفى حالة وجود غموض أو خلاف بين النصين يعتد بالنص الانجليزى .

بند ٨ - ٤ : ملحق الشروط النمطية :

مرفق ملحق الشروط النمطية لمنحة المشروع (ملحق رقم ٢) ويعتبر جزءا من هذه الاتفاقية .

بند ٨ - ٥ : تاريخ النفاذ :

يعتبر هذا الاتفاق ساري المفعول من تاريخ توقيع الطرفين عليه .

وإشهادا على ما تقدم فقد تم فى التاريخ المذكور أعلاه التوقيع على هذه الاتفاقية بأسماء الممثلين المفوضين لكل من الممنوح والولايات المتحدة الأمريكية .

جمهورية مصر العربية

التوقيع

الاسم : د . موريس مكرم الله

الوظيفة : وزير الدولة للتعاون الدولى

جمهورية مصر العربية

التوقيع

الاسم : د . حسن سليم

الوظيفة : رئيس قطاع التعاون الاقتصادى مع الولايات المتحدة الأمريكية

الولايات المتحدة الأمريكية

التوقيع

الاسم : روبرت . هـ . بليترو

الوظيفة : السفير الأمريكى

الولايات المتحدة الأمريكية

التوقيع

الاسم : هنرى . هـ . باسفورد

الوظيفة : مدير الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية

الجهـات المنفـذة

من أجل علم الجهات المنفذة بهذه الاتفاقية فقد وقع ممثليها عليها بأسمائهم .

وزارة النقل والمواصلات
والنقل البحرى
التوقيع :
الاسم : م . سليمان متولى سليمان
الوظيفة : وزير النقل والمواصلات والنقل البحرى

الهيئة القومية للاتصالات السلكية واللاسلكية
التوقيع :
الاسم : م . محمود الصورى
الوظيفة : رئيس الهيئة

مشـــروع الوكالة رقم ٢٦٣ - ٢٢٣
مرفق رقم (١) للملحق رقم (١)

الخطة المالية التوضيحية بالمليـون دولار

نقد أجنبى والمعادل للعملة المحلية بالدولار — مساهمة الجانب المصرى

	التزام الوكالـــة للعام المالى ١٩٩٣	جنيـــه مصرى		
		نقـــدا	عينـــا	طوال حياة المشروع
خدمات هندسية	١٥	-	-	-
خـدمات تركيب المعـدات	١٤٫٩	١٣٫١	١٫٩	١٥
المساعدات الفنية والتدريب	-	-	-	-
المـراجعة والتقييم	١ر	-	-	-
طـــوارىء	-	-	-	-
الإجمالـى	٣٠	١٣٫١	١٫٩	١٥

مشروع قطاع الاتصالات اللاسلكية
رقم ٢٦٣ - ٢٢٣
الوصف التفصيلى للمشروع

يجوز تغيير عناصر هذا الوصف بواسطة اتفاق كتابى من الممثلين المفوضين من قبل الأطراف بشرط أن تكون التغييرات متفقة مع وصف المشروع فى بند ٢ - ١ من اتفاقية المنحة .

الهدف من المشروع هو التوسع فى توفير مرافق اتصال عامة تعمل بكفاءة ويمكن الاعتماد عليها فى المناطق المستهدفة (القاهرة والاسكندرية) . الغرض من المشروع هو التعجيل ودفع عملية تطوير الهيئة القومية للاتصالات السلكية واللاسلكية لتصبح هيئة مستقلة تماما .

سوف يمول المشروع على دفعات سنوية ويحتوى على مجموعتين من النتائج بصفة عامة ، الإصلاحات السياسية والإدارية وتطوير البنية الأساسية .

الإصلاحات السياسية والإدارية : سوف تعتمد على نتائج الدراسات - التى أوشكت على الانتهاء - وتقييم قطاعى يبدأ خلال العام المالى ١٩٩٤ والذى سوف يحدد السياسة والمعوقات الإدارية التى تواجه تطور الهيئة القومية للاتصالات السلكية واللاسلكية كمرفق اتصالات آخذ فى التقدم ماليا وإداريا ويتوافر له الهيكل الإدارى والتنظيمى المناسب .

ومن نتائج الدراسات وتقييم القطاع ، ستقوم الهيئة القومية للاتصالات بتطوير خطة للإصلاح يمكن تحقيقها خلال عمر المشروع بالإضافة إلى جدول زمنى لتحقيق أهداف الإصلاح . إلى جانب وضع معايير لتحديد التقدم فى تحقيق الإصلاحات . وستكون خطة عمل الإصلاح جزءا من مذكرة التفاهم بين وزارة النقل والمواصلات والنقل البحرى والوكالة الأمريكية للتنمية الدولية وذلك قبل الارتباط على تمويل خلال السنة المالية ١٩٩٤

عند اكتمال المشروع تكون الهيئة القومية للاتصالات / الحكومة المصرية قد حققت سياسات الإصلاح الإدارى الوارد فى مذكرة التفاهم والتى سيتم مناقشتها وتوقيعها

بواسطة الهيئة القومية للاتصالات السلكية واللاسلكية والوكالة الأمريكية للتنمية الدولية خلال السنة الأولى من عمر المشروع . وسوف تحدد مذكرة التفاهم السياسة الرئيسية والإصلاحات القانونية والإدارية التى تهدف إلى ترشيد الإدارة ، أسعار السوق ، استرداد مقابل الخدمات والاستقلال المالى وتدعيم قدرة المرفق على البقاء ذاتيا . ومن المتوقع أن تقوم الهيئة القومية للاتصالات السلكية واللاسلكية بتحديد الإصلاحات المنتظرة ، ويتم الموافقة عليها من قبل الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية فى منتصف عام ١٩٩٤ . وبناء على الحوار المستمر بين الهيئة القومية للاتصالات والوكالة . فمن المتوقع أن تشمل هذه الإصلاحات - بالإضافة إلى موضوعات أخرى - تحديث أساليب التشغيل بالهيئة وتطوير سياسة الإدارة فى اتصالها باستقلال التشغيل والاحتفاظ بصافى الربح والاحتفاظ بموظفى الهيئة ورفع مستواهم ، وقد تتضمن الإصلاحات الأخرى استراتيجية التسعير لتأمين دخل مناسب لاستثمارات الهيئة القومية للاتصالات وعائد نقدى كاف لتقديم المستوى المناسب للصيانة .

وسيقوم برنامج إصلاح القطاع الذى تتبناه الهيئة القومية للاتصالات وتوافق عليه الوكالة خلال العام المالى ١٩٩٤ ؛ بوضع برنامج إصلاح على سنتين كهدف للهيئة لتحقيق استقلال مالى وإدارى . وسوف تشمل مذكرة التفاهم على الإجراءات السياسية للعامين الماليين ١٩٩٥ ، ١٩٩٦ وكذلك على مجموعة من المعايير لتعريف الخطوات الخاصة اللازمة لتحقيق الإجراءات السياسية . ويجب أن يتم استكمال الإجراءات السياسية لكل سنة كشرط لارتباط الوكالة بزيادة التمويل للسنة المالية ١٩٩٥ ، ١٩٩٦

وستقوم لجنة مشتركة من الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية والهيئة القومية للاتصالات ووزارة النقل والمواصلات والنقل البحرى بمراجعة موقف تنفيذ السياسات بالمقارنة بالمعايير المتفق عليها على أساس نصف سنوى (الربع الأول والثالث من السنة المالية) اعتبارا من السنة المالية ١٩٩٥ . وبناء على هذه المراجعة ستحدد الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية ما إذا كانت الهيئة القومية للاتصالات السلكية واللاسلكية قد حققت تقدما مناسبا للمعايير المحددة ، وفى حالة عدم تحقيق التقدم يتم وضع خطوات

مناسبة لتصحيح المسار . وفى حالة تحقيق تقدم إيجابى ملموس لكل المعايير المحددة لهذه السنة ستقوم الوكالة بالتصريح بالارتباط بالدفعة المتعلقة بها . ويجوز تعديل حجم هذا الارتباط ليعكس مدى قدرة الهيئة القومية للاتصالات على مواكبة الإصلاح ومدى تقدم القطاع تجاه تحقيق الأهداف متوسطة الأجل والمتفق عليها . وعليه فإن الوكالة قد تقرر تقديم - حسب التمويل المتاح - أو تأجيل الشريحتين المخطط لهما فى حالة ما إذا عجلت أو تأخرت الهيئة القومية للاتصالات فى تنفيذ برنامج الإصلاحات السياسية الواردة بمذكرة التفاهم .

وسيقوم المشروع بتمويل المساعدة الفنية بناء على طلب الهيئة القومية للاتصالات لتنفيذ برنامج الإصلاحات السياسية . المساعدة الفنية التى ستقدم للهيئة القومية للاتصالات السلكية واللاسلكية لا يمكن بدقة تحديد كمياتها ونوعياتها إلى أن يتم تعيين الاصلاحات المحددة والموافق عليها من قبل الحكومة المصرية والوكالة الأمريكية للتنمية الدولية .

تطوير البنية الأساسية سوف يشمل السنترالات الرقمية لزيادة سعة الشبكات والتجهيزات الخارجية التابعة واستبدال سنترالات الكروسبار القديمة وكذلك الحاسبات والبرامج والأجهزة المساعدة لمركز تشغيل الشبكة (NOC) وسيقوم مركز تشغيل الشبكة بتوفير بيانات عن الشبكة لموظفى الهيئة القومية للاتصالات يمكن استخدامها لاتخاذ قرارات إدارية فى الوقت المناسب لتحقيق التشغيل الأمثل للشبكة .

بالنسبة للتجهيزات الخارجية سوف تتكون من كوابل ذات عدة أزواج ، مسارات ، مواسير ، كبائن انتهائية على أن تتمشى مع طاقة السنترال الرقمى عند كل تركيبة ، وقد حددت الهيئة القومية للاتصالات مبدئيا فى الخطة الخمسية ٣٦٤ . . . خط جديد من سنترال رقمى وكذلك احلال ١ . ٢ . . . خط من خطوط السنترال الرقمي محل خطوط الكررسبار القديمة .

سوف تحتوى مرحلة تخطيط الشبكات وتحسين الخدمة (عملية رقم ٣) من دراسة استراتيجية التسعير والجارى تنفيذها من خلال مشروع الاتصالات اللاسلكية (٤) والتى

سوف تنتهى فى نهاية العام المالى ١٩٩٣ ، على توصيات مفصلة عن زيادة سعة وتحسين خدمة الشبكات ، وسيوفر المشروع المساعدة الفنية الأمريكية اللازمة بالإضافة إلى الخدمات الاستشارية وذلك لتصميم وتحديد وشراء ومتابعة التركيب فى مركز تشغيل الشبكة والسنترالات الرقمية وشبكات التجهيزات الخارجية التى ستقوم بتوصيل المشتركين إلى السنترالات الرقمية المختلفة .

سيقوم المشروع بتمويل كل من التدريب بالداخل والخارج . وسيتم التدريب عن طريق مقاول المساعدة الفنية الذى سيكون مسئولا عن تطوير خطة التدريب طوال عمر المشروع والميزانية التفصيلية . وسيقوم موردو المعدات الممولة فى هذا المشروع بتقديم التدريب المتخصص على التشغيل والصيانة .

مساهمة الحكومة المصرية طوال حياة المشروع (نقدا أو عينا) من المقدر أن تكون ١٠٠ مليون جنيه مصرى مقدرة على أساس أن المنحة المقدمة من الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية تبلغ ٢٠٠ مليون دولار والتى ستتوقف على الأموال المتاحة ومدى الوفاء بالشروط السابقة على السحب والالتزام .

« ملحق الشروط النمطية لمنحة المشروع »

تعريفات :

كما هى مستعملة فى هذا الملحق فإن « الاتفاقية » تشير إلى اتفاقية منحة المشروع المرفق بها هذا الملحق والذى يكون جزءاً منها . وللتعريفات المستخدمة فى هذا الملحق نفس المعنى أو الإشارة كما هى فى الاتفاقية .

مادة (أ) - خطابات تنفيذ المشروع :

لمساعدة الممنوح على تنفيذ المشروع . ستقوم الوكالة من وقت لآخر بإصدار خطابات تنفيذ المشروع تتضمن معلومات إضافية بخصوص الأمور التى ورد ذكرها فى الاتفاقية ويجوز أن يستخدم الأطراف أيضا خطابات تنفيذية يتم الاتفاق المشترك عليها لتأكيد وتسجيل فهمهم المتبادل لأوجه تنفيذ هذه الاتفاقية . وسوف لاتستخدم خطابات التنفيذ لتعديل نص الاتفاقية ، ولكن يمكن استخدامها لتسجيل التعديلات أو الاستثناءات التى تسمح بها الاتفاقية شاملة تعديل عناصر الوصف التفصيلى للمشروع فى الملحق رقم (١) .

مادة (ب) - تعهدات عامة :

بند ب - ١ - التشاور :

سيتعاون الطرفان لضمان تحقيق الغرض من هذه الاتفاقية ، ومن أجل هذا الهدف فإن الطرفين وفقا لطلب أى منهما سيتبادلان الآراء عن مدى تقدم المشروع والوفاء بالالتزامات الواردة فى هذه الاتفاقية وما يؤديه المستشارون أو المتعاقدون أو الموردون المرتبطون بالمشروع وغيرها من المسائل المرتبطة بالمشروع .

بند ب - ٢ - تنفيذ المشروع :

سيقوم الممنوح بالآتى :

(أ) تنفيذ المشروع أو العمل على تنفيذه بالدقة والكفاءة الواجبين طبقا للأساليب الفنية والمالية والإدارية السليمة وطبقا للمستندات والخطط والمواصفات والعقود والجداول أو غيرها من الترتيبات أو أى تعديلات فيها توافق عليها الوكالة طبقا لهذه الاتفاقية .

(ب) توفير الموردين ذوى المؤهلات والخبرة وتدريبهم حيثما يكون ذلك مناسبا لصيانة وتشغيل المشروع وإدارة المشروع بطريقة تؤكد تحقق النجاح المستمر لأغراض المشروع ، كما هو مطبق للنشاطات المستمرة .

بند ب - ٣ - استخدام السلع والخدمات :

(أ) سوف تخصص للمشروع حتى إتمامه أى موارد تمول من المنحة - مالم توافق الوكالة على خلاف ذلك كتابة - وتستخدم بعد ذلك لتعزيز الأهداف المرجوة من تنفيذ المشروع .

(ب) فيما عدا ما قد توافق عليه الوكالة كتابة لاتستخدم السلع والخدمات الممولة من المنحة لتطوير أو مساعدة أى مشروع أو نشاط يتلقى معونة أجنبية ترتبط مع أو تمول عن طريق دولة غير واردة فى الدليل رقم ٩٣٥ من كتاب اللائحة الجغرافية الخاص بالوكالة حسب ما هو معمول به وقت الاستخدام .

بند ب - ٤ - الضرائب :

(أ) تعفى هذه الاتفاقية والمنحة من أى ضريبة أو رسم مفروض طبقا للقوانين السارية فى إقليم الممنوح .

وإذا حدث أن (١) أى متعاقد بما فى ذلك أية منشأة أو هيئة استشارية وأى أفراد تابعين لذلك المتعاقد يتم تمويلهم فى ظل المنحة ، وأية ممتلكات أو معاملات تتعلق بتلك التعاقدات ؛ و (٢) أية معاملات تتعلق بشراء السلع ويتم تمويلها فى ظل المنحة ، ولا يتم إعفاؤها من الضرائب والتعريفات والرسوم وغيرها من الضرائب المحددة والمفروضة فى ظل القوانين السارية فى إقليم الممنوح ، فإن الممنوح سيقوم بمقتضى هذا الشرط وفقا للخطابات التنفيذية للمشروع بسداد أو رد نفس تلك المبالغ من أموال غير الأموال المتاحة من هذه المنحة .

بند ب - ٥ - التقارير والسجلات المحاسبية والمراجعة والفحص :

(أ) يزود الممنوح الوكالة الأمريكية بالمعلومات والتقارير والمتعلقة بالمشروع الممول من هذه الاتفاقية بحسب ما تطلبه الوكالة .

(ب) يقوم الممنوح بالاحتفاظ وبمتابعة الدفاتر المحاسبية والتقارير والمستندات وأية بيانات أخرى تتعلق بالمشروع الممول من هذه الاتفاقية بطريقة مقبولة توضح بجلاء كافة التكاليف التى اقتضاها تنفيذ هذه المنحة وكذلك تلقى واستخدام السلع والخدمات المتحصل عليها فى ظل المنحة وأيضا تكاليف المشروع الممولة من مصادر أخرى وطبيعة ونطاق طلبات الموردين الاحتماليين للبضائع والخدمات المتحصل عليها المطلوبة وأسس ترسية العقود وأوامر التشغيل والتقدم بصفة عامة نحو الانتهاء من المشروع (دفاتر وسجلات المشروع) .

وفقا لاختيار الممنوح وبموافقة الوكالة سوف يكون إمساك دفاتر وسجلات المشروع وفقا لأحد الأساليب الآتية :

١ - المبادئ المحاسبية المقبولة بوجه عام والسائدة فى الولايات المتحدة الأمريكية .

٢ - المبادئ المحاسبية المقبولة بوجه عام والسائدة فى دولة الممنوح .

٣ - المبادئ المحاسبية التى تنص عليها اللجنة الدولية للمحاسبات الموحدة (وهى مؤسسة فرعية تتبع الاتحاد الدولى للمحاسبين) أو

٤ - المبادىء المحاسبية الأخرى كما قد يتفق عليها الأطراف كتابة .

سوف يحتفظ بسجلات ودفاتر المشروع لفترة ٣ سنوات على الأقل بعد تاريخ آخر صرف تقوم به الوكالة .

(جـ) إذا صرف مباشرة من المنحة إلى الممنوح - فى أى سنة ميلادية واحدة - مبلغ ٢٥,٠٠٠ دولار أو أكثر فإن الممنوح - مالم يتفق الأطراف على غير ذلك كتابة - سيتم أداء المراجعات المالية للأموال التى صرفت له من المنحة وفقا للأحكام التالية :

١ - سيقوم الممنوح باختيار مراجع مستقل وفقا « للمبادىء الأساسية التى تتعلق بالمراجعات المالية التى تم التعاقد عليها بمعرفة الأطراف المتلقية الأجنبية » والصادرة بمعرفة المفتش العام بالوكالة (المبادئ الأساسية) وسيتم أداء المراجعات وفقا لهذه (المبادئ الأساسية) .

٢ - فى كل سنة مالية للممنوح سيتم القيام بمراجعة للأموال التى قدمت له من خلال المنحة وسوف تحدد المراجعة ما إذا كان استلام وإنفاق تلك الأموال المتاحة من المنحة يتم تقديمها وفقا للمبادئ الأساسية المقبولة بوجه عام والمتفق عليها فى بند (ب) بعاليه ، وما إذا كان الممنوح قد امتثل لأحكام الاتفاقية ، وسيتم استكمال كل مراجعة فى مدة لا تزيد عن سنة واحدة بعد إغلاق السنة المالية للممنوح .

(د) يقدم الممنوح إلى الوكالة تقرير المراجعة خلال ٣٠ يوما بعد استكمال كل مراجعة التزم بأدائها الممنوح وفقا لهذا البند وسيقوم مفتش عام الوكالة بمراجعة كل تقرير لتحديد ما إذا كان يتمشى مع متطلبات المراجعة المنصوص عليها بهذه الاتفاقية وطبقا لموافقة الوكالة ، فإن تكاليف المراجعات المؤداة وفقا لأحكام هذا البند يمكن أن تحمل على المنحة وفى حالات استمرار عدم المقدرة أو عدم الرغبة فى القيام بالمراجعة وفقا لأحكام هذا البند ، فإن الوكالة ستقوم بالنظر فى العقوبات المناسبة التى تتضمن إرجاء لكل أو لجزء من المسحوبات وذلك حتى يتم الانتهاء من المراجعة بطريقة مرضية أو أن يتم أداء المراجعة بمعرفة الوكالة .

(هـ) سيقدم الممنوح إلى الوكالة - بالشكل والمضمون الذى تقبله - خطة يضمن بمقتضاها أن الأموال التى أتيحت من المنحة للمتلقين الفرعيين - الذين يتلقون فى أى سنة ميلادية واحدة مبلغ ٢٥ ٠٠٠ دولار أو أكثر - ويتم مراجعة هذه الخطة وفقا لما تنص عليه هذه الاتفاقية وحتى يقوم الممنوح بالوفاء بمسئوليات المراجعة فإنه ينبغى لهذه الخطة أن تصف أساليب البحث التى يتعين على الممنوح استخدامها وذلك فيما يتعلق بأى متلق فرعى يطبق عليه هذا البند ويمكن استيفاء مسئوليات المراجعة التى تتعلق بالمتلقين الفرعيين عن طريق الاعتماد على المراجعات المستقلة للمتلقين الفرعيين ، أو الاعتماد على الإجراءات المناسبة التى تؤدى عن طريق المراجعين الداخليين أو العاملين فى المشروع التابعين للممنوح ، أو عن طريق التوسع فى نطاق المراجعة المالية المستقلة التى يقوم بها الممنوح لتشمل اختبار حسابات المتلقين الفرعيين ، أو عن طريق الجمع بين هذه الإجراءات وينبغى أن يحدد فى الخطة المذكورة الأموال التى أتيحت للمتلقين الفرعيين والتى سوف تشملها المراجعات المؤداة وفقا لأحكام مراجعات أخرى بما يفى بمسئوليات الممنوح فى المراجعة الهيئة التى لا تهدف إلى الربح وتعمل فى الولايات المتحدة الأمريكية مطالبة بأن ترتب للمراجعات الخاصة بها ، أما بالنسبة للمقاول الذى يهدف إلى الربح ويعمل فى الولايات المتحدة الأمريكية ويكون له عقد مباشر مع الوكالة فإنه يتم مراجعته بمعرفة الوكالة الحكومية الامريكية المختصة ، وبالنسبة للهيئة التطوعية الخاصة التى تعمل خارج الولايات المتحدة الأمريكية وتحصل على منحة مباشرة من الوكالة فإنها تكون مطالبة بأن ترتب للمراجعات الخاصة بها ، وبالنسبة لمقاول الدولة المضيفة فإنه ينبغى مراجعته بمعرفة الجهة المختصة التى يتعاقد معها الممنوح وسيقوم الممنوح بضمان اتخاذ الخطوات التصحيحية المناسبة وذلك بناء على التوصيات الواردة فى تقارير مراجعة المتلقين الفرعيين ويدرس إذا ما كانت المراجعات التى يقوم بها هؤلاء المتلقين الفرعيين تتطلب بالضرورة تعديل السجلات الخاصة بهم كما يطالب الممنوح كل متلق فرعى بأن يسمح للمراجعين المستقلين بالحصول على كشوف السجلات والكشوف المالية عند الضرورة .

(و) يمكن للوكالة - بناء على اختيارها - القيام بالمراجعات المطلوبة فى ظل المنحة بالنيابة عن الممنوح وذلك عن طريق استخدام الأموال المتاحة من المنحة أو من مصادر أخرى متاحة للوكالة لهذا الغرض ويقوم الممنوح بإتاحة الفرصة للممثلين المفوضين بالوكالة - فى جميع الأوقات المناسبة - لمراجعة المشروع أو التفتيش عليه ، وعلى استخدام البضائع والخدمات الممولة من الوكالة وعلى الدفاتر والسجلات والمستندات الأخرى التى تتعلق بالمشروع والمنحة .

بند ب - ٦ - استكمال المعلومات :

يؤكد الممنوح :

(أ) أن الوقائع والظروف التى أخطرت بها الوكالة أو أدت إلى إخطار الوكالة فى خلال مرحلة الوصول إلى الاتفاق معها على المنحة دقيقة وكاملة وتشمل كل الوقائع والظروف التى قد تؤثر ماديا على المشروع وتحمل مسئوليات هذه الاتفاقية .

(ب) أن يخطر الوكالة فى الوقت المناسب عن أى وقائع أو ظروف لاحقة تؤثر جوهريا أو يعتقد أنها تؤثر فى المشروع أو فى تحمل المسئوليات فى ظل الاتفاقية .

بند ب - ٧ - مدفوعات أخرى :

يؤكد الممنوح أنه لم ولن يتم حصول أى موظف له على مدفوعات متعلقة بشراء السلع والخدمات الممولة من هذه الاتفاقية باستثناء الرسوم والضرائب وغيرها من المدفوعات المقررة قانونا فى دولة الممنوح .

بند ب - ٨ - الإعلام ووضع العلامات :

سيقوم الممنوح بالإعلان المناسب عن المنحة وكذلك المشروع كبرنامج ساهمت فيه الولايات المتحدة وتحديد موقع المشروع ووضع علامة على السلع التى تمول عن طريق الوكالة كما هو مبين فى خطابات تنفيذ المشروع .

مادة جـ - أحكام الشراء :

بند جـ - ١ : قواعد خاصة :

(أ) يعتبر أصل ومنشأ الشحن البحرى أو الجوى هو البلد المسجل بها السفينة او الطائرة وقت الشحن .

(ب) سوف تعتبر أقساط التأمين البحرى المفروضة فى أرض الممنوح صالحة لتكوين تكاليف بالنقد الأجنبى إلا إذا كانت صالحة طبقا للبند جـ - ٧ (أ) .

(جـ) أى سيارات تمول من هذه المنحة يجب أن تكون من صنع الولايات المتحدة ما لم توافق الوكالة على خلاف ذلك كتابة .

(د) النقل بالجو الممول فى ظل هذه المنحة للملكية أو الأشخاص (وأمتعتهم الشخصية) سوف يكون على ناقلات عليها علامة الولايات المتحدة وذلك إلى أقصى مدى للخدمة التى يمكن أن تتاح بمثل هذه الناقلات وسوف يتم وصف التفاصيل الخاصة بهذا الطلب فى أحد الخطابات التنفيذية للبرنامج .

بند جـ - ٢ : تاريخ الصلاحية :

لا يسمح بتمويل أى سلع أو خدمات من المنحة يكون قد تم شراؤها طبقا لأوامر وعقود أبرمت قبل تاريخ عقد هذه الاتفاقية ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك كتابة .

بند جـ - ٣ : الخطط والمواصفات والعقود :

من أجل إيجاد اتفاق متبادل على المسائل التالية وما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك كتابة .

(أ) سيقوم الممنوح بموافاة الوكالة بما يلى عند إعداد :

١ - أى خطط أو مواصفات أو جداول للشراء أو الإنشاء أو عقود أو أى مستندات أخرى متعلقة بالسلع والخدمات التى تمول من المنحة شاملة المستندات المتعلقة بتأهيل واختيار المتعاقدين وتقديم العطاءات والاقتراحات ويتم أيضا تزويد الوكالة بأى تعديلات جوهرية فى هذه المستندات عند إعدادها .

٢ - كما ستزود الوكالة بتلك المستندات المتعلقة بأى سلع أو خدمات تعتبرها الوكالة ذات أهمية كبرى للمشروع عند إعدادها وذلك على الرغم من أنها لا تمول من المنحة وسوف تحدد فى خطابات تنفيذ المشروع الأوجه المتعلقة بالمسائل المذكورة فى هذا البند (أ) (٢) .

(ب) سوف تقوم الوكالة بالموافقة كتابة على المستندات الخاصة بتأهيل المتعاقدين وتقديم المناقصات والاقتراحات للسلع والخدمات التى تمول من المنحة وذلك قبل إصدارها ، وسوف تشمل أحكامها معايير ومقاييس الولايات المتحدة .

(جـ) سوف تقوم الوكالة بالموافقة كتابة على العقود والمتعاقدين الممولة من المنحة للخدمات الهندسية وغيرها من الخدمات المهنية ، أو خدمات التشييد ، وغيرها من الخدمات أو المعدات أو المواد ، كما يحدد فى خطابات تنفيذ المشروع ، وذلك قبيل تنفيذ العقد ، وكذلك فإن أى تعديلات جوهرية فى هذه العقود سوف توافق عليها الوكالة كتابة قبل تنفيذها .

(د) سوف تقبل الوكالة المؤسسات الاستشارية التى يستخدمها الممنوح للمشروع والتى لا تمول من المنحة ، كما تقبل مجال خدماتها وموظفيها الملحقين بالمشروع كما تحددها الوكالة وكذلك المتعاقدين للتشييد والذين يستخدمهم الممنوح للمشروع ولا يمولون من المنحة .

بند جـ - ٤ - الثمن المعقول :

لن تدفع أكثر من الأثمان المعقولة لأى من السلع والخدمات التى تمول كليا أو جزئيا من المنحة وسوف يتم شراء هذه البنود على أساس عادل وتنافسى إلى أقصى حد ممكن .

بند جـ - ٥ - إخطار الموردين المحتملين :

لمنح جميع شركات الولايات المتحدة فرصة للمساهمة فى توريد السلع والخدمات التى تمول من المنحة ، يقوم الممنوح بإمداد الوكالة بالبيانات المتعلقة بها كما تطلب الوكالة وفى الأوقات التى تطلبها فيها طبقا لخطابات تنفيذ المشروع .

بند جـ - ٦ - الشحن :

(أ) لا يسمح بتمويل السلع التى نقلت إلى أرض الممنوح من المنحة إذا نقلت سواء :

١ - عن طريق سفينة أو طائرة تحمل علم دولة غير واردة فى اللائحة الجغرافية للوكالة رقم ٩٣٥ السارية وقت الشحن ، أو

٢ - عن طريق سفينة أخطرت الوكالة كتابة الممنوح بأنها غير مقبولة . أو

٣ - عن طريق سفينة أو طائرة لم تحصل على الموافقة المسبقة للوكالة .

(ب) لا يسمح بأن يمول من المنحة تكاليف نقل السلع أو الأشخاص بالبحر أو بالجو وخدمات التسليم المرتبطة بها إذا ما كان النقل :

١ - على سفينة تحمل علم دولة لم ينص عليها فى الفقرة الواردة بهذه الاتفاقية تحت عنوان « مصادر الشراء » ، « التكاليف بالعملة الأجنبية » وذلك بدون موافقة كتابية مسبقة من الوكالة ، أو على طائرة لا تحمل علم الولايات المتحدة الأمريكية فى حالة توافر طائرات تحمل علم الولايات المتحدة (وفقا للمعايير التى تضمنتها الخطابات التنفيذية للمشروع) ، أو

٢ - على سفينة قررت الوكالة فى إخطار كتابى إلى الممنوح أنها غير مقبولة ، أو

٣ - على سفينة أو طائرة لم تحصل على موافقة مسبقة من الوكالة .

(جـ) ما لم تقرر الوكالة عدم توافر السفن الخاصة التجارية التى تحمل العلم الأمريكى وبأسعار معقولة ومناسبة لمثل هذه السفن :

١ - خمسون فى المائة (٥٠ ٪) على الأقل من الوزن الإجمالى لكل السلع محسوبة على حدة لكل من ناقلات الشحنات الجافة وناقلات البترول التى تمولها الوكالة والتى يمكن نقلها على السفن ، سيتم نقلها على سفن تجارية أمريكية مملوكة ملكية خاصة.

٢ - خمسون فى المائة (٥٠ ٪) على الأقل مع عائد نولون الشحن الإجمالى على الشحنات التى تمول بواسطة الوكالة والمنقولة إلى إقليم الممنوح على ناقلات شحنات جافة سوف تدفع للسفن التجارية الأمريكية الخاصة أو لصالحها .

ويجب الوفاء بطلبات المواد ١ ، ٢ من هذا البند لأى شحنة منقولة من موانى الولايات المتحدة أو أى شحنة منقولة من موانى دولة أخرى غير موانى الولايات المتحدة محسوبة على حدة .

بند جـ - ٧ - التأمين :

(أ) يمكن تمويل التأمين البحرى على السلع التى تمولها الوكالة والتى تنقل إلى إقليم الممنوح كتكاليف بالنقد الأجنبى فى ظل الاتفاقية بشرط :

١ - أن يتم هذا التأمين على أساس أقل سعر تنافسى متاح .

٢ - أن تدفع المتطلبات المتعلقة بذلك التأمين بالدولارات الأمريكية ، أو بما توافق عليه الوكالة كتابة أو بنفس العملة التى مولت بها هذه السلع أو بأى عملة أخرى قابلة للتحويل .

وإذا اتخذ الممنوح (أو حكومة الممنوح) عن طريق إصدار قانون أو مرسوم أو لائحة أو تعليمات أو أسلوب أى تمييز فيما يتعلق بالشراء الممول وبواسطة الوكالة ، ضد أى شركة تأمين بحرية مصرح لها بمزاولة نشاطها فى أى ولاية من الولايات المتحدة ، فإن كل السلع التى شحنت لإقليم الممنوح والتى تمول عن طريق الوكالة بمقتضى هذه الاتفاقية سوف يؤمن عليها ضد المخاطر البحرية وسوف يتم نقل هذا التأمين فى الولايات المتحدة مع شركة أو شركات مصرح لها بالقيام بالتأمين البحرى فى إحدى ولايات الولايات المتحدة .

(ب) بخلاف ما قد توافق عليه الوكالة كتابة فإن الممنوح سوف يؤمن أو يتخذ اللازم نحو تأمين السلع الممولة من المنحة والمستوردة للمشروع ضد المخاطر المتعلقة بنقلها إلى مكان استعمالها فى المشروع - مثل هذا التأمين سوف يتم طبقا للأحكام والشروط التجارية التى تتفق والأساليب التجارية السليمة وسوف

يغطى القيمة الكاملة للسلع وسوف يستخدم أى تعويض يحصل عليه المنوح فى ظل هذا التأمين لاستبدال أو إصلاح أى ضرر مادى أو أى فقد فى السلع المؤمن عليها ، أو يستخدم فى تعويض المنوح لاستبدال أو إصلاح مثل هذه السلع وسيكون مصدر ومنشأ هذا الاستبدال أو الإحلال من الدول المذكورة فى اللائحة الجغرافية للوكالة رقم ٩٣٥ المعمول بها فى وقت الاستبدال وسيكون خاضعا لأحكام الاتفاقية ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك كتابة .

بند جـ - ٨ - فائض الملكية الخاص بحكومة الولايات المتحدة :

يوافق المنوح على استخدام فائض الملكية الخاص لحكومة الولايات المتحدة كلما أمكن ذلك بدلا من البنود الجديدة الممولة من المنحة . ويمكن استخدام أموال المنحة لتمويل تكاليف الحصول علي هذه المتطلبات للمشروع .

مادة (د) الإنهاء - التعويضات :

بند د - ١ - الإنهاء :

يمكن لأى من الطرفين إنهاء هذه الاتفاقية عن طريق إخطار كتابى يتم تسليمه للطرف الآخر قبل ثلاثين يوما . وسيؤدى إنهاء هذه الاتفاقية إلى إنهاء الالتزامات للأطراف لإتاحة التمويل أو أى مواد أخرى للمشروع طبقا لهذه الاتفاقية فيما عدا المدفوعات التى التزما بها طبقا للارتباطات غير القابلة للإلغاء والتى ارتبط بها مع طرف ثالث قبيل إنهاء هذه الاتفاقية . بالإضافة إلى ذلك فإنه فى حالة إنهاء الاتفاقية يمكن للوكالة على نفقتها الخاصة أن تنقل السلع التى مولت فى ظل هذه المنحة والتى تم الحصول عليها من خارج دولة المنوح إذا ما كانت فى حالة جيدة تسمح بنقلها ولم تفرغ بعد فى موانى « المنوح »

بند د - ٢ - إعادة السداد :

(أ) فى حالة السحب الذى لايكون مؤيدا بوثائق رسمية صالحة مطابقة لهذه الاتفاقية والتى لا تتفق أو تستخدم طبقا لهذه الاتفاقية أو التى كانت لسلع

وخدمات لا تستخدم بما يتفق مع هذه الاتفاقية ، فإن للوكالة أن تطالب الممنوح بإعادة قيمة هذه المسحوبات لها بالدولارات الأمريكية فى خلال ستين يوما من تلقى الطلب بذلك ، وذلك بصرف النظر عما إذا كانت هناك أية تعويضات أخرى فى ظل هذه الاتفاقية .

(ب) إذا أدى فشل « الممنوح » فى الوفاء بأية التزامات بمقتضى هذه الاتفاقية إلى عدم الاستخدام الفعال للسلع والخدمات الممولة من هذه المنحة كما هو محدد فى الاتفاقية فإن للوكالة أن تطالب « الممنوح » بإعادة دفع كل أو جزء من المسحوبات التى تمت فى ظل هذه الاتفاقية لهذه السلع والخدمات بدولارات أمريكية فى خلال ستين يوما من تلقى الطلب بذلك .

(جـ) يسرى الحق المتاح تحت البندين (أ أو ب) فى طلب إعادة دفع المبلغ المسحوب لمدة ثلاث سنوات من تاريخ السحب الأخير فى ظل هذه الاتفاقية وذلك على الرغم من أى بنود أخرى فى الاتفاقية .

(د) - (١) أى إعادة دفع فى ظل البند الفرعى (أ) أو (ب) ، أو (٢) أى إعادة دفع للوكالة من متعاقد أو مورد أو بنك أو أى طرف ثالث فيما يتعلق بالسلع والخدمات التى تمول من المنحة ، فإن إعادة الدفع المتعلقة بأسعار غير معقولة أو خطأ فى فواتير غير سليمة للسلع والخدمات أو السلع التى لم تتفق مع المواصفات أو الخدمات التى كانت غير كافية فإنها : - (أ) ستتاح أولا لثمن السلع والخدمات التى يحتاج إليها المشروع وبالحد المعقول ، و (ب) - سوف يستخدم الجزء الباقى - إن وجد - لإنقاص قيمة المنحة .

(هـ) أى فائدة أو أى متحصلات أخرى على أرصدة المنحة يتم سحبها بواسطة الوكالة « للممنوح » فى ظل هذه الاتفاقية قبل السماح باستخدام مثل هذه الأرصدة للمشروع ، سترد إلى الوكالة بالدولارات الأمريكية بواسطة « الممنوح ».

بند د - ٣ : عدم التنازل عن التعويضات :

لا يعتبر أى تأخير فى ممارسة حق أو تعويض لطرف ما فيما يتعلق بالتمويل فى ظل هذه الاتفاقية مسقطا لهذا الحق أو التعويض .

بند د - ٤ : التكليف :

يوافق الممنوح - عند الطلب - على منح الوكالة تفويضا فى التصرف عند حدوث إخلال بالتزامات تعاقدية ، أو قصور فى الأداء من جانب طرف ما فى عقد مباشر بالدولارات الأمريكية مع الوكالة ويتم تمويله كليا أو جزئيا من أموال تمنحها الوكالة بمقتضى هذا الاتفاق .

وزارة الخارجية

قرار رقم (٤٢) لسنة ١٩٩٤

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم (٤٦) لسنة ١٩٩٤ الصادر بتاريخ ١٦ / ٢ / ١٩٩٤ بشأن الموافقة على اتفاقية منحة دعم قطاع الاتصالات السلكية واللاسلكية بين حكومتى جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية والموقعة فى القاهرة بتاريخ ٢٩ / ٩ / ١٩٩٣

وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ٢٩ / ٣ / ١٩٩٤

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢ / ٤ / ١٩٩٤

قـــــــرر :

(مادة وحيدة)

تنشر فى الجريدة الرسمية اتفاقية منحة دعم قطاع الاتصالات السلكية واللاسلكية بين حكومتى جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية والموقعة فى القاهرة بتاريخ ٢٩ / ٩ / ١٩٩٣

ويعمل بها اعتبارا من ٢٩ / ٩ / ١٩٩٣

صدر بتاريخ ١١ / ٤ / ١٩٩٤

وزير الخارجية

عمرو موسى

رقم الإيداع بدار الكتب ٦٥ / ١٩٩٣ الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية ٢٥٣٩٢ س ١٩٩٣ - ٢٧٥٣